

كشاف القناع عن متن الإقناع

- (مفهومه) كسائر تصرفاته .
- لأنها كاللفظ في الدلالة على المراد .
- (ولا يثبت) الضمان (بكتابته) أي الأخرس حال كونها (منفردة عن إشارة يفهم بها) عنه (أنه قصد الضمان لأنه قد يكتب عبثاً أو تجربة قلم) فلا يكون ضامناً بالاحتمال .
- (ومن لا تفهم إشارته) من الخرس (ولا يصح ضمانه) أي أن يضمن غيره ولو بكتابة .
- لما تقدم من أنه قد يكتب عبثاً أو تجربة قلم .
- فليست صريحة .
- (وكذلك) أي كالضمان (سائر تصرفاته) فتصح بإشارة مفهومه لا بكتابة مفردة عن إشارة يفهم بها المقصود ولا ممن ليس له إشارة مفهومه وتأتي صحة الوصية والطلاق والإقرار بالكتابة .
- (ولصاحب الحق مطالبة من شاء منهما) أي من المضمون عنه والضامن (لثبوته) أي الحق (في ذمتيهما جميعاً) فلا يبرأ المضمون عنه بمجرد الضمان كما يبرأ المحيل .
- بل يثبت الحق في ذمتيهما جميعاً لصحة هبته لهما .
- ولأن الكفيل لو قال تكفلت بالمطالبة دون أصل الدين لم يصح اتفاقاً ذكره في المبدع .
- (و) لصاحب الحق أيضاً (مطالبتهما) أي المضمون عنه والضامن (معاً في الحياة والموت .
- ولو كان المضمون عنه) مليئاً (باذلاً) للدين لما تقدم .
- وقوله صلى الله عليه وسلم الزعيم غارم (فإن أحال رب الحق) على المضمون عنه بدينه برء الضامن .
- (أو أحيل) أي أحاله المضمون عنه بدينه برء الضامن (أو زال العقد) بأن انفسخ البيع الذي ضمن فيه الثمن أو انفسخت الإجارة وقد ضمن الأجرة .
- (برء الضامن) بغير خلاف نعلمه لأنه تبع له .
- والضمان وثيقة فإذا برء الأصل زالت الوثيقة قاله المبدع .
- (و) برء (الكفيل وبطل الرهن إن كان) هناك رهن لما تقدم .
- وإن ورث الدين لم يبرأ ضامن ولا كفيل .
- ولم يبطل رهن .
- (فإن برء المضمون عنه) بأداء أو إبراء حوالة (برء الضامن) لأنه فرع كما سبق .

(وإن برء الضامن) لم يبرأ المضمون عنه لأنه أصل .

فلا يبرأ ببراءة التبع .

(أو أقر) المضمون له (ببراءته) أي الضامن (كقوله) أي رب الحق للضامن (برئت من الدين أو أبرأتك) منه (لم يكن) رب الحق (مقرا بالقبض) للدين (ولم يبرأ مضمون عنه) لأصالته .

فلا يبرأ ببراءة تبعه .

(و) القائل للضامن (برئت إلي من الدين مقر بقبضه) لأنه أقر ببراءته بفعل واصل إليه .

وذلك لا يكون إلا بقبضه .

(و) قول رب الحق للضامن (وهبتك الحق تملك له) .

فيرجع) الضامن بالدين (على مضمون) ويأخذه منه لأن ربه ملكه له (ويصح أن يضمن الحق عن)